

Distr.: General
25 August 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند 70 من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

رسالة مؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم رفقته قرار سمرقند المعنون "شباب 2020: التضامن العالمي والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان"، الذي اعتمده منتدى سمرقند الشبكي لحقوق الإنسان المعقود في 12 و 13 آب/أغسطس 2020 (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند 70 من جدول الأعمال.

(توقيع) بختيار إبراهيموف
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

قرار سمرقند "شباب 2020: التضامن العالمي والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان"

نظمت حكومة جمهورية أوزبكستان والمركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية، بشراكة مع فريق الأمم المتحدة القطري في أوزبكستان، ومنسق مشاريع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوزبكستان، ومؤسسة فريدريش إيبيرت منتدى سمرقند الشبكي لحقوق الإنسان في 12 و 13 آب/أغسطس 2020 في موضوع "شباب 2020: التضامن العالمي والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان".

وشارك في المنتدى خبراء بارزون من الأمم المتحدة وكياناتها (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لآسيا الوسطى، والاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة التعاون الإسلامي، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومجلس أوروبا، والجمعية البرلمانية الآسيوية، والاتحاد الأفريقي. وشارك في المنتدى أيضا عدد كبير من ممثلي البرلمانات الوطنية وبرلمانات الشباب، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات الشباب، والهيئات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية.

نحن المشاركون في منتدى سمرقند لحقوق الإنسان،

- إذ نلاحظ أن عام 2020 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، والذكرى السنوية الخامسة والأربعين لتوقيع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد ميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة، وكذلك الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لإعلان إشراق الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، والاحتفال العشرين باليوم الدولي للشباب الذي يتيح فرصة للإشادة والتعريف بأصوات الشباب وأعمالهم ومبادراتهم وبمشاركتهم المجدية والشاملة والمنصفة في المجتمع، ولتعزيز الوعي الجنساني في صفوف الشباب،

- وإذ نسلم بأن مرحلة "الشباب" هي فترة انتقال من الطفولة المتسمة بالاعتماد على الغير إلى سن الرشد الذي يطبعه الاستقلال والوعي بالترابط بين أعضاء المجتمع⁽¹⁾. ومن الناحية العملية، ليست فئة "الشباب" فئة عمرية محددة تحديدا دقيقا، وإنما تعتبر مفهوما ثقافيا يستند إلى السياقات والتصورات السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية الثقافية للمجتمعات المحلية المختلفة، ويتم الانتقال من الاعتماد على الغير إلى الاستقلال فيما يتعلق بحقوق مختلفة في مراحل مختلفة من العمر. ونظرا لعدم ثبات هذا المفهوم، تعتمد الأمم المتحدة، عندما يتعلق الأمر بتنفيذ السياسات

(1) <https://unevoc.unesco.org/go.php?q=TVETipedia+Glossary+A-Z&filt=all&id=9>

- والاستراتيجيات المتعلقة بالشباب على الصعيد الوطني، نهجا أكثر مرونة إزاء فئة "الشباب" العمرية وتعريفها الذي تستخدمه الدول،
- وإذ نقرر بأن حقوق الشباب تشمل تمتع الشباب على النحو الكامل بالحقوق والحريات الأساسية. وتنقسم هذه الحقوق عادة إلى ثلاث فئات:
 - (أ) توفير الاحتياجات: حماية سبل استفادة الشباب من مرافق وخدمات مثل الغذاء والملبس والسكن والتعليم؛
 - (ب) تأمين الحماية: الحماية من العنف، بما في ذلك الإيذاء البدني والعقلي والنفسي، ومن العنف الجنساني؛
 - (ج) إتاحة المشاركة: إتاحة فرصة إشراكهم ومشاركتهم باعتبارهم شركاء في عملية صنع القرار التي تؤثر عليهم طوال دورة حياتهم،
 - وإذ نشدد على أن حقوق الشباب هي حقوق ينبغي أن يتمتع بها الجميع، ولكن يحرم منها بعض الشباب بسبب سنهم اليافع. وذلك ما يؤثر على الشباب، بشكل صريح أحيانا، من خلال ما يفرض عليهم من قيود متصلة بالسن القانونية، ولكن أيضا بشكل خفي، وبقدر أكبر من الأهمية، من خلال المواقف والمعتقدات والأحكام المتحيزة والصور النمطية السلبية تجاه الشباب، مما يحرمهم من التمتع بحقوقهم القانونية. وبالنظر إلى هذه العقبات، ثمة حاجة إلى توفير حماية خاصة لمكافحة التمييز ضد الشباب، ولا سيما الفتيات والنساء الشابات،
 - وإذ نشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا ينص على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة و يعزز بعضها بعضا، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،
 - وإذ نشجع الدول على أن تنفذ بفعالية خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ نؤكد من جديد ضرورة وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرصا حقيقية لتمكينهم من المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة في المجتمع،
 - وإذ ننوه بدور المساعي الدولية والإقليمية في حماية وتعزيز حقوق الشباب، وتشمل استراتيجية الأمم المتحدة للشباب للفترة حتى عام 2030؛ وبرنامج العمل العالمي للشباب؛ وقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2250 (2015) و 2535 (2020) بشأن الشباب والسلام والأمن اللذين يعترف فيهما المجلس بدور الشباب في بناء السلام؛ وقرار الجمعية العامة 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 13/41 لعام 2019 بشأن الشباب وحقوق الإنسان الذي يدعو فيه المجلس إلى تعميم مراعاة حقوق الشباب؛ ووثيقة هلسنكي الختامية لعام 1975؛ والإعلانات اللاحقة الصادرة في 2014 و 2015 و 2018 عن المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب في دعم الدول من أجل تنفيذ التزاماتها من حيث جميع الأبعاد الثلاثة للأمن البشري؛ وإعلان برلين الصادر في عام 2018 عن الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي يتضمن القرار المعنون "أولوية مشتركة: تعزيز السلام والأمن من خلال تمكين الشباب من بلوغ كامل

طاقاتهم؛ وميثاق الشباب الأفريقي؛ والاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب؛ وبرنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025 الذي يشدد على الحاجة إلى بناء قدرات الشباب وبرنامج التبادل بين الشباب؛ وإعلان لشبونة بعد مرور 21 عاما بشأن سياسات وبرنامج الشباب،

- وإذ نلاحظ إسهامات المؤتمرات والمنتديات والمبادرات العالمية ذات الصلة التي نظمت في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالشباب على كل من المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ومن بينها منتدى شباب العالم الأول والثاني اللذان عقدا في شرم الشيخ، مصر، في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 وتشرين الثاني/نوفمبر 2018، والندوة الدولية السادسة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي التي عقدت في طشقند، أوزبكستان، في تشرين الأول/أكتوبر 2019،
- وإذ نشجع إسهامات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وغير ذلك من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ومبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب في تحديد العقبات التي تحول دون تمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان والتصدي لها،
- وإذ تؤكد الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وأهمية مشاركة الشباب النشطة والهادفة والشاملة في صنع القرار،
- وإذ نوجه النظر مع التقدير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 39/3 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018 الذي قرر فيه المجلس أن يجعل من الشباب محور تركيز المرحلة الرابعة (2024-2020) من البرنامج العالمي، وأن يوائم المرحلة الرابعة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة،
- وإذ ندرك أن جيل الشباب اليوم هو أكبر جيل من حيث العدد يشهده العالم على الإطلاق، وإذ نشجع بالتالي الدول على بذل المزيد من الجهود لضمان احترام جميع حقوق الإنسان الواجبة للشباب وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظرا إلى أن انعدام المشاركة والفرص له عواقب وخيمة على المجتمعات المحلية والمجتمعات ككل،
- وإذ نسلم بأن الشباب يواجهون صعوبات في ممارسة حقوقهم بصفتهم شبابا، وبأن هناك ثغرات في حماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة للشباب،
- وإذ نكرر الإعراب عن بالغ القلق إزاء ما يسجل من خسائر في الأرواح وفقدان لسبل العيش وتعطل في الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولا سيما تأثيرها غير المتناسب على الشباب في الفئات الضعيفة،

- وإذ نلاحظ "الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" التي وجهها الأمين العام، وكذلك مبادرة "المستقبل الذي نصبو إليه، الأمم المتحدة التي ننشدها: إعادة تأكيد التزامنا الجماعي بتعددية الأطراف"،
- وإذ نرحب باقتراح جمهورية أوزبكستان اعتماد اتفاقية دولية بشأن حقوق الشباب لتلبية احتياجات الشباب،

نقدم التوصيات التالية على الصعيد الدولي:

- (1) تكثيف التعاون فيما بين الجهات الفاعلة الرئيسية، ولا سيما شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تعزيز اتساق السياسات العامة، وتبادل الممارسات الجيدة، وتوسيع نطاق مجموعة أصحاب المصلحة، وتطوير الروابط من أجل التعاون بشأن الأولويات المتبادلة في مجال السياسات؛
- (2) العمل معاً على التصدي للتحديات الخاصة التي يواجهها الشباب من خلال تدوين حقوقهم وتعزيزها في إطار اتفاقية دولية بشأن حقوق الشباب؛
- (3) استخدام صكوك وآليات حقوق الإنسان القائمة لضمان وضع حقوق الشباب في الحسبان، بما في ذلك النظر فيها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، عن طريق إشراك منظمات الشباب والآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المشاورات الوطنية؛
- (4) جمع البيانات عن مؤشر النهوض بالشباب واستخدامه كمقياس للتقدم المحرز في المستقبل؛
- (5) تعزيز برنامج العمل العالمي للشباب ومواعمته مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من أجل النهوض بالسياسات والمبادرات البيئية الرامية إلى بناء قدرات الشباب كمحرك نحو القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتغيير المناخ وعدم المساواة في التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية؛
- (6) التسليم بأن أغلبية المهاجرين واللاجئين والأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة هم من الشباب والشابات، وأنه يلزم بالتالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للشباب، بغض النظر عن مركزهم، بإشراكهم في عمليات صنع القرار ذات الصلة؛
- (7) التأكيد على الأهمية الأساسية لتكافؤ الفرص، والتعليم، بما في ذلك التنقيف في مجال حقوق الإنسان، والتدريب التقني والمهني، وعلى أن إتاحة فرص التعلم مدى الحياة للشباب وتوجيههم أمر لا غنى عنه لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للشباب؛
- (8) التسليم بأن حماية جميع الشباب، ولا سيما الفتيات والنساء والشابات، واللجئتين والمشردين داخليا في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، ومشاركتهم في عمليات السلام

أمران يمكن أن يسهما إسهاما كبيرا في صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وينبغي أن يشكلا عنصرا هاما في أي استراتيجية شاملة لتسوية النزاعات وبناء السلام،

(9) الإقرار بأن مشاركة الشباب المجدية في عمليات صنع القرار، بما في ذلك التخطيط والاستجابة في المجال الإنساني، أمر أساسي لتحسين فعالية المساعدة الإنسانية، وبأن الشباب يضطلعون بدور فريد في تعزيز القدرات الوطنية والمحلية والمجتمعية في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع للتأهب والتصدي لنوازل الطقس والكوارث الطبيعية المتزايدة التواتر والشدة، وللمسائل المتعلقة بالصحة العمومية التي تؤثر في حياة الشباب ومستقبلهم، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، والقيام، في هذا الصدد، بتشجيع الدول الأعضاء على دعم الشباب وإدماجهم في عمليات صنع القرار؛

وندعو الدول الأعضاء إلى ما يلي:

1' الترويج لثقافة ديمقراطية، وإدماج الشباب في الإدارة العامة، وإمدادهم بسبل الوصول إلى العدالة، وتمكينهم من خلال تمثيل الشباب ومشاركتهم وإشراكهم في عملية صنع القرار على نحو مجد على كل من المستوى المحلي والوطني والدولي. وتحقيقا لهذه الغاية، يوصى باعتماد تدابير تشريعية لخفض سن الترشح للمناصب العامة وسن التصويت؛

2' تعزيز تكافؤ الفرص أمام الجميع من أجل القضاء على التمييز ضد الشباب بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز على أساس السن أو العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو أي أساس آخر،

3' التسليم بأن مستوى مشاركة الشباب وتمثيلهم في العمليات السياسية المؤسسية وفي رسم السياسات منخفض مقارنة بفئات عمرية أخرى، وبأن الشباب لا يمثلون تمثيلا متناسبا في المؤسسات السياسية، مثل البرلمانات والأحزاب السياسية والإدارات العامة؛

4' إنشاء منتدى للبرلمانيين الشباب، يضطلع بدور رائد في تسوية النزاعات والدبلوماسية، ويعزز بالتالي الديمقراطية ويوطد السلام والأمن والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء؛

5' النهوض بمبادرات جديدة، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى أساسا بالشباب، من أجل مشاركة الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار ذات الصلة وأعمال الرصد في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

6' تهيئة بيئة مواتية للشباب لممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير، وحقهم في الحصول على المعلومات وحرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

- 7' سن تشريعات ووضع سياسات وبرامج تستند إلى الأدلة وترتكز على الشباب من أجل تنمية الشباب، وتطوير تعاون شامل مشترك بين القطاعات يكفل اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان؛
- 8' ضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك مراجعة القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف التي تميز ضد الشباب، ولا سيما الفتيات والشابات، وعند الاقتضاء، تعديلها أو تعزيزها أو إلغاؤها؛
- 9' النظر في معالجة القضايا المتعلقة بتمتع الشباب على نحو كامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، من خلال الاستعراض الدوري الشامل وعمل هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وتبادل أفضل الممارسات المستحدثة من أجل إعمال حقوق الإنسان الواجبة للشباب، وإنشاء آليات فعالة للرصد والتقييم، مثل الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي يمكن أن تقدم المعلومات في شكل بيانات مبوبة ومؤشرات لحقوق الإنسان في التقارير الوطنية المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- 10' التصدي للعوائق القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والرقمية والثقافية التي تحد من مشاركة الشباب، وتشجيع الحركات والشبكات، عن طريق دعم إنشاء مجالس مستقلة للشباب، على تيسير برامج التبادل بين الشباب عبر الحدود من أجل الحوار والوثام بين الثقافات والأديان؛
- 11' النهوض بالإدماج الاجتماعي للفئات الضعيفة أو المهمشة من الشباب، ولا سيما الفتيات والنساء والشابات والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات والمهاجرون أو أي فئة ضعيفة أخرى، على قدم المساواة مع غيرها من الفئات؛
- 12' تعزيز حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما من أجل حماية حقوق العمل الواجبة لهم، وضمان ظروف عمل آمنة في مكان العمل، وضمان ملائمة العمل المضطلع به لسن وصحة الشباب ووجود آليات الحماية الاجتماعية؛
- 13' ضمان حصول الشباب على وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوقة والأمنة والملائمة للشباب من أجل سد الفجوة الرقمية، وتعزيز التعاون في وضع حلول مبتكرة ومستدامة في ميادين العلوم والتكنولوجيا والسياسة العامة؛
- 14' تشجيع تنظيم المشاريع عن طريق تحسين فرص الاستفادة من التمويل وبرامج بناء القدرات لأصحاب المشاريع الشباب؛
- 15' وضع سياسات وبرامج لترسيخ الوعي الشامل القائم على الأدلة وبحسب الفئة العمرية بالصحة والرفاه العقلي، والتنقيف في مجال الصحة الإنجابية، بما يتفق مع قدرات الشباب المتغيرة ومقوماتهم الدينية/الثقافية، بغية مساعدتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة على صعيد النظام الصحي والمرافق الصحية؛

'16' حماية المؤسسات التعليمية بوصفها أماكن خالية من العنف بجميع أشكاله، وضمان فتح أبوابها أمام الشباب كافة، بمن فيهم الشباب المهمشون، واتخاذ التدابير لضمان تمتع النساء والشابات بحقهن في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين؛

'17' التركيز على تطويع أخلاق الشباب وتنقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان، وتوعيتهم بحقوقهم ومسؤولياتهم، بما يضمن احترام التنوع من أجل التصدي للتطرف والأيديولوجيات الخاطئة، وإعدادهم للدور الذي سيضطلعون به في المستقبل على مختلف المستويات؛

'18' الإحاطة علماً بمبادرة جمهورية أوزبكستان الرامية إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية جديدة تتعلق بحقوق الشباب.

ونشدد، نحن المشاركين في منتدى سمرقند لحقوق الإنسان، على الدور الهام الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية، الدولية منها والإقليمية، إلى جانب الدول في تعزيز وحماية حقوق الشباب وحياتهم ومصالحهم المشروعة، ونحيل قرار سمرقند إلى رئيس أوزبكستان والأمين العام للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

اعتمد في سمرقند (عن طريق التداول بالفيديو)

12 و 13 آب/أغسطس 2020